اي من قبل الام او من قبل الاب وسواء كان معها ولد ام لا وسواء
كان لها اخوة ام لم يكن لما ورد في ذلك والسابع ممن يرث السدس
الواحد من ولد الام وقد ذكره بقوله وولد الام ذكرا كان او انثى
بنال السدسا اجماعا لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او
امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد الاخ والاخت
من الام كما قرئ به في الشواذ والشرط في افراده لا ابنا للاية
الكريمة المنكفة فانهم اذا كانوا متعددين كان لهم الثلث
كما تقدم وفي بعض النسخ بدل هذا البيت وولد الام لها انفراد
سدس جميع المال نصا قد ورد وهو بمعناه بل هو اصح لان
فيه التصريح بان ذلك قد ورد بالنص اي في القرآن العزيز
ولما انهى الكلام على من يرث السدس شرع يتكلم في شيء من احوال
الجدات استطرادا واعلم قبلي انه اذا اجتمع جدات
فتارة يكن في درجة واحدة وتارة يكون بعضهم اقرب من
بعض وعلى كل تقدير فتارة يكن من جهة واحدة وتارة
يكن من جهتين وقد ذكر حكم المتساويات بقوله وان تساوا
نسب الجدة حيث كن ثنتين فاكثر من جهة واحدة او من
جهتين وكلهن وارثات بان لا يكون فيهن جدة محجوبة
ولا فاسدة وهي التي تدلي بذكر بين انثيين كما قدمته
وكما سياتي فالسدس بينهن بالسوية وان ادلت احداهما
او احداهن بجهتين او اكثر وغيرها بجهة بحيث وا
حدة على الارجح عندنا وبه قال ابو يوسف الثاني وهو
محكي عن ابن شريح يقسم السدس بينهما او بينهن بحسب
الجهات لذات الجهتين مثلا ثلثاه ولذات الجهة ثلثه

وهو

وهو قول زفر ومحمد ابن الحسن والحسن ابن زياد وجماعة فاك
الوجه وهو قياس قول احمد ابن حنبل رحمه الله وقوله في
القسمة العادلة الشرعية قاله وفي بعض النسخ المرضية يشير به
الى ما روى الحاكم على شرط الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قضى
للجدتين في الميراث بالسدس وقيس الاكثر منهما عليهما فان كانت
اذا كانت احدى الجدتين محجوبة بلا اب كان خلف جدة ام ام و
جدة ام اب مع الاب فالسدس للاولى وحدها والباقي للاب
وحده على الارجح وقيل لام الام نصف السدس والباقي للاب
لانه الذي حجب ام فترجع فائدة الحجب اليه وهذا عندنا
واما عند الحنابلة فالسدس بينهما ولا يحجب ام لنفسه وعلى
هذه الجدة المحجوبة احترزت بقولي انفا بان لا يكون فيهن
فيها جدة محجوبة والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت احداهما
اقرب من الاخرى وهما من جهتين مقدما ما اذا كانت
القربى من جهة الام فقال فان تكن الجدة قربى لام اي من
جهة الام كام ام حجبت ام اب اي من جهة الاب بعدى كام
ام اب وكام اب اب وساقطة سقطت اي اخذت وحدها
كاملا لانها اقرب منها ثم ذكر حكم ما اذا كانت القربى من جهة
الاب فقال وان تكن الجدة القربى بالعكس من الاولى
بان كانت القربى من جهة الاب كام اب والبعدى من جهة
الام كام ام ام فالقولان فيها منكوران في كتب اهل العلم
من الشافعية وغيرهم منصوصان للامام الشافعي
رحمه الله وهما ايضا روايتان عن زيد ابن ثابت رضي
الله عنه احدهما لا تسقط البعدى من جهة الام بالقربى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)